القاعدة الحادية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمكن التحرّز عنه يجعل عفواً[١]. أو معفو عنه[٢]. أو الاحتراز .

تعذّر الاحتراز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثيل لهذه القاعدة بلفظ :

ما لا يستطاع الامتناع منه - أو عنه - فهو عفو .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المستحاضة تصلّي وإن قطر الدّم منها ؛ لأنّه لا يمكن التّحرّز منه .

وكذلك من استطلق بطنه ، ومن به سلس البول .

ومنها : إذا شهدوا على رجل بشرب الخمر - وقد زالت الرّائحة ببعد المسافة عن القاضي - قبلت شهادتهم ؛ لأنّ ذلك لا يمكن التّحرّز عنه .

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ١٣٩ .

(٢) الإشراف جـ ١ ص ٢٥ ، ١٠٣ عن قواعد الفقه ص ١٦٠ ، والمبسوط جـ ٩ ص ١٧٢ .

القاعدة الثّانية والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يملك المولى على عبده فالعبد فيه ينزل منزلة الحرّ[1].

ما لا يؤثر فيه الرّق

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً مثيل لهذه القاعدة بلفظ : (**ما لا يؤثر فيه الرّق**).

السّيّد يملك عبده وتصرّفاته فلا يتصرّف العبد إلا بإذن السّيّد كالزّواج والبيع والشّراء وأشباهها . ولكن توجد أشياء لا يملكها السّيّد على عبده ؛ لأنّ لا يؤثر فيها الرّقّ ، فالعبد فيها كالحرّ سواء . ولا يمكن للسّيّد إبطال تصرّف العبد فيها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا طلّق العبد زوجته – حرّة أو رقيقة – لا يملك السّيّد إبطال هذا الطّلاق . فالعبد والحرّ في الطّلاق سواء .

ومنها : الإقرار ، إذا أقرّ العبد بالسّرقة فلا يمكن للسّيّد إبطال إقراره ، ويؤخذ العبد بما أقرّ وتقطع يده .

ومنها : إذا كان عبد مأذون وأقرّ بديون فإنّه يؤخذ بها إذا لم يكن في المال الموجود معه وفاء ، أو يفديه السّيّد .

---

(١) المبسوط ج ٩ ص ١٨٣ .

القاعدة الثالثة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى[1].

مانع الإذن

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإذن بالتّجارة للعبد والصّغير المميّز جائز ، ولكن قد تقوم موانع تمنع من الإذن ابتداءً ، فهذه تمنع بقاءه بطريق الأَوْلى كالسّفه والإتلاف .

ولكن إذا وجدت أسباب لا تمنع الإذن ابتداءً ، فهذه لا تمنع بقاءه واستمراره بطريق الأَولى كذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

العبد السّفيه المتلف أو المبذّر لا يؤذن له في التّجارة ابتداءً ، فكذلك لو طرأ عليه السّفه والإتلاف ، يحجر عليه بعد الإذن .

ومنها : العبد المجنون لا يؤذن له ، فإذا طرأ عليه الجنون بعد الإذن حجر عليه .

ومنها : العبد إذا أُذن له ثم أبق - أي هرب من سيّده - ففي بقاء إذنه خلاف ، فعند زفر بن الهذيل رحمه الله أنّه يبقى مأذوناً لأنّ إباقه

---

(١) المبسوط ج ٢٥ ص ٣٣ .

غير مانع من إذنه عنده ، وما لا يمنع ابتداء الإذن لا يمنع بقاءه بطريق الأولى .

وعند باقي أئمة الحنفيّة يعتبر إباقه الطّارئ حجراً على تصرّفه وإلغاء الإذن السّابق ؛ لأنّ إباقه يُجعل دلالة على حجره ، ودلالة الحجر كالتّصريح به . كما أنّ دلالة الإذن كالتّصريح به .

ومنها : الرّقّ لا يمنع ابتداءُ النّكاح فكذلك لا يمنع بقاءه بطريق الأولى ، فإذا أقرّت امرأة مجهولة النّسب أنّها أمة لفلان ، وصدّقها ، كانت أمَة له ، لكن إذا كانت متزوّجة فإنّ نكاحها يبقى . فإقرارها بالرّقّ لا يبطل نكاحها ؛ لأنّ ذلك حقّ الزّوج .

obeikandl.com

القاعدة الرّابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم[1].

ما لا يوقف عليه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة سبقت قريباً .

فما لا يوقف عليه : هو ما لا يمكن العثور عليه وإيجاده ، لكونه مفقوداً ، والمفقود لا يمكن استعماله . فالمفقود له حكم المعدوم . فلا ينتظر ، ولا يبنى عليه حكم ؛ فإنّ ما لا يستطاع العثور عليه ولا إيجاده ، فانتظار وجوده عبث ، والشّرع منزّه عن ذلك .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن قتل لقيطاً عمداً فعند أبي يوسف رحمه الله لا يقتصّ منه ، وتلزمه الدّيّة لبيت المال ؛ لأنّ القصاص للولي ، وولي اللقيط مجهول لا يوقف عليه .

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يجب القود ، والإمام هو ولي مَن لا وليّ له ، وإذا ثبت أنّ السّلطان هو الولي تمكّن من

---

(١) المبسوط ج ١٠ ص ٢١٩ .

استيفاء القصاص . ولكن يجوز للسّلطان أن يعفو عن القصاص ويلـــزم القاتل الدّيّة لبيت مال المسلمين ، وليس للإمام أن يعفو عـــن القصـــاص بغير مال .

ومنها : إذا خرج إلينا حربي أسلم ودخل دارنا فقتله إنسان عمـــداً فعلى قاتله القصاص عندهما كاللّقيط .

obeikandl.com

القاعدة الخامسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال[١].

مال المسلمين لا يغنم

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لا يجوز للمسلم أن يقاتل أخاه المسلم بغير تأويل . فإذا وقع القتال بين المسلمين بتأويل ، أو لأنّ إحدى الطّائفتين بغت على الأخرى فقاتلها المسلمون كما أمر الله تعالى : ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٢]. ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز أن تأخذ الطّائفة المنتصرة أموال الطّائفة المهزومة وتجعلها غنيمة تقسمها بين الغانمين . بل يجب ردّ هذه الأموال إلى أربابها أو إلى ورثتهم ؛ لأنّ مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال .

والأصل في ذلك فعل أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما قاتل أهل الشّام والخوارج وفي وقعة الجمل لم يجعل مال أحد منهم غنيمة .

---

(١) شرح السير ص ١٠٣٥ ، وعنه قواعد الفقه ص ١١٧ .

(٢) الآية ٩ من سورة الحجرات .

القاعدة السّادسة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يتيقّن من وجود الشّرط بعد اليمين لا ينزل الجزاء[1].

نزول الجزاء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بالتّعليق بالشّرط .

ومفادها : أنّ الجزاء لا يجوز أن ينزل بالمحلوف عليه إلا إذا وجد الشّرط الذي علّق عليه الجزاء قطعاً ويقيناً . وإذا لم يتيقّن من وجود الشّرط ويقطع به فلا يجوز تحقّق الجزاء .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال لزوجته : إن دخلت الدّار أو كلّمت فلاناً ، أو فعلت كذا فأنت طالق . فلا يقع الطّلاق عليها ما لم يتحقّق من وقوع الشّرط ووجوده من الدّخول أو التّكليم أو الفعل المحلوف عليه .

ومنها : إذا قال القائد : مَن قتل قتيلاً فله سلبه . فادّعى أحدهم أنّه قد قتل هذا القتيل ، فلا يستحقّ السّلب بمجرّد قوله . بل لا بدّ من إقامة البيّنة على أنّه قتله .

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ١٠٩ .

القاعدة السّابعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يرد فيه الشّرع بتحديد يتعيّن تقريبه بقواعد الشّرع[١].

وفي لفظ آت : ما ليس بمقدّر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدّر شرعاً[٢].

ما ليس بمحدَّد شرعاً

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

حدّد الشّرع مقادير كثير من الأشياء كالكفّارات ، والحدود ، والعِدد ، وغير ذلك من المقدّرات الشّرعيّة ، ولكن هناك أمور لم يرد فيها من الشّرع تقدير أو تحديد ، فهذه يجب أن تحدّد وتقدّر وتعيّن بناء على قواعد الشّرع العامّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المشاق التي توجب التّخفيف منها ما ورد في الشّرع حكمه كالتّأذّي بالقمل في الحجّ جعله الشّرع مبيحاً للحلق ووجوب الفدية ، فأي مرض أو أذى مثله أو فوقه أباح الحلق كذلك وإلا فلا .

---

(١) الفروق جـ ١ ص ١٢٠ .

(٢) المبسوط جـ ٢٦ ص ٨٣ .

ومنها : السّفر مبيح للفطر بالنّصّ فهل يعتبر به غيره من المشاقّ ؟ الصّحيح لا ؟ لأنّ الحكمة وهي المشقّة هنا لا تصلح علّة لبناء الحكم عليها . لتفاوتها بحسب الأشخاص والأحوال والظّروف .

ومنها : من باع عبداً واشترط أنّه كاتب ، يكفي في هذا الشّرط مسمّى الكتابة ولا يحتاج إلى المهارة فيها .

ومنها : خوف الغرق في البحر أو عدم الاطمئنان إلى أمن الطّريق يسقط وجوب الحجّ عن القادر عليه إذا غلب على ظنّه ذلك ، أو أخبره ثقة بعدم أمن الطّريق ، ولا طريق غيره .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يُقْدر على الأصل لا يسقط حكم البدل[1].

حكم البدل

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الأصل والبدل لا يجتمعان ، فلا ينتقل إلى البدل إلا عند عدم وجود الأصل أو عند عدم القدرة على استعماله .

ويبقى حكم البدل ما دام الأصل غير مقدور عليه ، فحكم البدل لا يسقط إلا عند القدرة على الأصل المُبدل منه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من عليه كفّارة يمين فلم يستطع العتق أو الإطعام أو الكسوة ينتقل إلى الصّوم . فما لم يقدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، فكفّارته الصّيام قطعاً مهما طال عليه الزّمن .

ومنها : المتيمّم إذا وجد الماء وبينه وبين الماء سبع أو عدو لا ينتقض تيمّمه ، وله التّيمّم مهما طال الوقت ؛ لأنّ الماء لا يستطاع الوصول إليه .

ومنها : مَن لم يستطع القيام في صلاته ، فصلاته جائزة قاعداً أو مضطجعاً أو على جنب ، فلا يجب عليه القيام قبل القدرة والاستطاعة .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٤١ .

القاعدة التّاسعة والخمسون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يكن له حدّ في اللغة ولا في الشّرع فالمرجع فيه إلى عرف النّاس[1].

وفي لفظ : ما ورد في الشّرع مطلقاً من غير تحديد ولا حدّ له في اللغة ولا في الشّريعة فيجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة[2]. وتأتي قريباً .

مجال العرف والعادة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

توجد أمور حدّد الشّرع مقاديرها كالصّلوات والكفّارات والحدود وأشباه ذلك ، وتوجد أمور يُعرف تحديدها باللغة كحدّ الوجه في الوضوء ، وكأسماء الأشياء كالشّمس والقمر والبحر والسّماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشّرع كالمؤمن والمنافق والكافر .

وهناك أمور لم يجعل الشّرع لها حدّاً ، كما أنّه ليس لها في اللغة أيضاً ، فهذه مردّ تحديدها إلى عرف النّاس وعاداتهم الجارية بينهم ، وقد يختلف التّحديد باختلاف الشّيء المراد تحديده ، وباختلاف الأشخاص والأحوال ، فالعرف قاضٍ في ذلك .

---

(١) القواعد النّورانيّة ص ١١١ .

(٢) المغني ج ١ ص ٣٠٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القبض الوارد في الحديث « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه** »[١]. فالقبض المقصود في الحديث لم يحدّده الشّرع ، وليس له تحديد في اللغة ، فمرجع تحديده إلى العرف والعادة .

ومنها : الحرز في السّرقة يختلف باختلاف الشّيء المسروق وعادة النّاس في الحفظ واختلاف الحروز .

ومنها : البيع والإجارة والهبة ونحوها من العقود لم يحدّد الشّارع لها حدّاً لا في كتاب الله ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم ، ولا نقل عن أحد من الصّحابة والتّابعين أنّه عيّن للعقود صفة مُعَيَّنة الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدلّ على ذلك من أنّها لا تنعقد إلا بالصّيغ الخاصّة ، وليس لذلك حدّ في لغة العرب .

فإذا لم يكن له حدّ في الشّرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف النّاس وعاداتهم ، فما سمّوه بيعاً فهو بيع ، وما سمّوه هبة فهو هبة . فالنّاس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرّم الشّريعة .

---

[١] الحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي بهذا اللفظ . ينظر المنتقى جـ ٢ ص ٣٢٤ الحديث رقم ٢٨٢٠ .

القاعدة السّتون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما لم يكن موجوداً في ملكه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه[١].

إثبات حكم البيع

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله عليه الصّلاة والسّلام لحكيم بن حزام رضي الله عنه : « **يا حكيم لا تبع ما ليس عندك** »[٢]. فما لم يكن موجوداً في ملك الإنسان وقادراً على تسليمه لا يمكن إثبات حكم البيع فيه ؛ لأنّ حكم البيع إنّما يثبت في مبيع موجود ومقدور التّسليم . وكان ذلك كذلك لئلا يقع النّزاع والتّخاصم عند عدم القدرة على التّسليم ، وغير ذلك من الأسباب .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : أبيعك عشرين طنّاً من الأرز - وهي ليست عنده ولا في ملكه - فالبيع باطل وإن قبل المشتري .

ومنها : إذا قال : أبيعك ما في هذه البحيرة من السّمك . فالبيع باطل كذلك .

---

(١) المبسوط جـ ١٤ ص ١٥ .

(٢) الحديث رواه الخمسة ، ينظر المنتقى جـ ٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢ حديث رقم ٢٨٠٨ ، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه وقال الترمذي : حسن صحيح .

القاعدة الحادية والستّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما له مفصل أو حَدٌّ مضبوط من الأعضاء جرى فيه القصاص . وما لا فلا[1].

ما يجري فيه القصاص

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

القصاص : معناه المماثلة والمتابعة ، فقتل القاتل وجرح الجارح ، وقطع القاطع قصاص .

فمفاد القاعدة : أنّ القصاص في الأعضاء إنّما يكون في عضو له مفصل أو حدّ مضبوط ، وما لم يكن له مفصل أو حدّ مضبوط ففيه حكومة عدل وأرش .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع إنسان عمداً من الكوع ففيه القطع ؛ لأنّ له مفصل .

ومنها : إذا قلع سنّاً ، فيقلع من الجاني مثله .

ومنها : إذا قطع لسانه ، قطع لسانه قصاصاً .

ومنها : إذا قطع يده من العضد أو السّاعد فلا قصاص ؛ لأنّه لا مفصل ولا حدّ ، ويجب فيها حكومة عدل ، أو تقطع اليد من الكوع أو من المرفق وفي الزّائد حكومة عدل ، كما لو قطع يده من الكفّ .

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٨٥ .

القاعدة الثّانية والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المال الواحد إذا قوبل بشيئين مختلفين بعقد المعاوضة ينقسم على مقدار قيمتهما[1].

قسمة المال الواحد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا باع شيئين مختلفين بثمن واحد فإنّ هذا الثّمن ينقسم على مقدار قيمتهما إذا اختلفت القيمتان ، وذلك عند استحقاق أحد الشّيئين ، أو وجود عيب فيه يوجب الرّدّ ، إذا رضي البائع والمشتري بردّ أحدهما دون الآخر .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج رجل بامرأتين على ألف درهم ، فالألف بينهما على قدر مهر كلّ واحدة منهما . فإن طلّقهما قبل الدّخول كان لهما نصف الألف بينهما على قدر مهريهما .

ومنها : إذا اشترى فرسين بعشرة آلاف ، ثمّ ظهر أنّ إحدى الفرسين بها عيب يوجب الرّدّ ، فتقسم العشرة الآلاف على قيمة كلّ من الفرسين .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ٩٣ .

القاعدة الثّالثة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المال يثبت مع الشّبهات[1].

المال والشّبهات

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

للمال أحكام تخصّه ، يختلف بها عن أمور أخرى ، من هذه الأحكام التي تخصّ المال أنّه يثبت مع وجود الشّبهة في إثباته بخلاف الحدود - مثلاً - فهي لا تثبت مع وجود أدنى شبهة ؛ لأنّ الحدود تدرأ بالشّبهة ، وأمّا المال فلا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل رجل شخصاً آخر عمداً ثمّ ادّعى أنّه قتله دفاعاً عن النّفس أو العرض أو المال ، ولكن لا توجد بيّنة تؤكّد مدعاه ، فدعوى أنّه قتله دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله شبهة في إسقاط القصاص عنه ، ولكن ما لم يأت ببيّنة تؤكّد ذلك فعليه الدّية في ماله - لأنّ الدّية - وهي مال - لا تسقط بالشّبهة .

ومنها : قتله ثمّ ادّعى أنّ قتله كان خطأ - وهو غير متعمّد لقتله - فمع وجود هذه الشّبهة يسقط القصاص ، ولكن يجب المال - أي الدّيّة -.

---

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ١٣٦ .

القاعدة الرّابعة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بقربة لا يقام مقام القربة[١].

القربة وغيرها

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالقُربة كلّ عبادة بدنيّة أو ماليّة يتقرّب بها العبد إلى الله عزّ وجلّ ابتغاء الأجر والثّواب . فما ليس بقربة يدخل في باب العادة ، أو الأفعال العاديّة التي لا تكون عبادة ، فهذه لا يجوز إقامة بعضها مقام عمل عبادي يتقرّب به إلى الله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الصّيام بنيَّة النّسك قربة يثاب عليها العبد ، وأمّا الإمساك عن الطّعام بنيّة الحمية ودفع الأذى ، أو بسبب أمر الطّبيب بذلك فلا يكون هذا الإمساك عن الطّعام والامتناع عنه قربة يتقرّب بها إلى الله سبحانه وتعالى .

ومنها : مَن أراد الحجّ فوقف على كلّ جبل من جبال الدّنيا ، ولم يقف على عرفات في اليوم التّاسع من ذي الحجّة لا يعتبر وقوفه ولا يعتبر مؤدّياً فريضة الحجّ .

ومنها : السّجود على الذّقن أو الخدّ ليس بقربة أصلاً ، فلا يجوز التّنفّل به ، ولا يصار إليه عند العجز عن السّجود على الجبهة والأنف .

---

[١] المبسوط جـ ٢ ص ١٥٧ .

القاعدة الخامسة والستّون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ليس بمال لا يضمن بمال بالشّهادة الباطلة[١].

وفي لفظ : ما ليس بمال لا يضمن بمال أصلاً[٢].

ضمان ما ليس بمال

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هاتان القاعدتان بمعنى واحد وإن كانت إحداهما أبين من الأخرى وأعمّ .

فمفادهما : أنّ ما ليس بمال - أي الشّيء الذي لا قيمة ماليّة له ، أو لا يدخل تحت تقويم المقومين ، فهذا إذا أتلف على صاحبه فهو غير مضمون على المتلف ؛ لأنّ ما يضمن هو ما كان مالاً أصلاً ، ويدخل تحت تقويم المقومين ، وهذا ليس بمال فلا قيمة له ، وليس على متلفه ضمان .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شهدا على أنّ هذا عبد لهذا ، وهو يدّعي الحرّيّة - فقضى القاضي بعبوديّته بشهادتهما ، ثمّ رجعا عن شهادتهما ، لم يضمنا شيئاً ؛

---

(١) المبسوط ج ١٧ ص ١٥ .

(٢) المبسوط ج ٢٦ ص ٩٢ .

لأنّهما ما أتلفا على المشهود عليه شيئاً ، وإنّما أبطلا حرّيّته ، والحرّيّة لا تضمن بالمال .

ومنها : لو شهدوا بنسب أو أولاد ثمّ رجعوا لم يضمنوا كذلك .

ومنها : الحرّ لا قيمة له ؛ لأنّه ليس بمال ، فمن سرق صبيّاً أو غصبه وحبسه فمات عنده بغير فعل منه ، فهو غير ضامن له[١]. ولكن لولي الأمر معاقبته على سرقته أو غصبه بما يراه رادعاً .

ومنها : إذا زنى رجل بِحُرَّة فحبلت منه وماتت في الولادة أو في النّفاس فإنّ الزّاني لا يضمن شيئاً[٢]. لكن إذا قامت البيّنة على زناه يقام عليه حدّ الزّنا .

ومنها : رجل خدع صبية وذهب بها إلى موضع لا يعرف ، فإنّ الرّجل يحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنّها قد ماتت[٣].

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٠٩ .

(٢) الفتاوى الخانية جـ ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٤٣ .

القاعدة السّادسة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بمشروط يجوز أخذه[١].

أخذ بغير شرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الاستئجار على الطّاعات عند كثير من العلماء لا يجوز ، كالاستئجار على الحجّ ، أو الإمامة في الصّلاة ، أو تعليم القرآن أو الأذان .

لكن مفاد القاعدة : أنّ من قام عن غيره بأداء طاعة وقربة ممّا تجوز فيه النّيابة ، ولم يشترط على عمله أجراً ، ثمّ إنّ المنوب عنه أعطاه شيئاً بعد أداء العمل - بدون شرط - فذلك جائز ، وله أن يأخذه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الاستئجار على الحجّ لا يجوز عند الحنفيّة - خلافاً للشّافعي رحمه الله الذي يرى جواز ذلك - لكن إذا حجّ عن غيره بأمره ولم يشترط عليه شيئاً ، وبعد أن أتمّ الحجّ أعطاه المحجوج عنه مالاً جاز له أخذه ؛ لأنّ هذا يعتبر نفقة لا أجرة .

ومنها : الإمام والمؤذّن لا يجوز أن يستأجرا على الإمامة والأذان ، لكن إن أُعطيا مالاً بدون شرط مسبق جاز لهما أخذه .

---

(١) المبسوط ج ٤ ص ١٥٩ .

القاعدة السّابعة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بمفيد لا يعتبر شرعاً[١].

غير المفيد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق مثل هذه القاعدة قريباً بلفظ (**ما لا يكون مفيداً من التّقييد لا يعتبر**). وينظر القاعدة ١٤٥ .

وهناك بيانها وأمثلتها .

وينظر من قواعد حرف العين القاعدة رقم ٤٧ .

---

(١) المبسوط جـ ١١ ص ٢٤١ .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بمقدّر شرعاً يجعل تبعاً لما هو مقدّر شرعاً[1].

ما ليس بمقدّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بما ليس بمقدّر : ما لم يرد فيه تحديد أو تقدير من الشّرع .

وقد سبق قريباً مثل هذه القاعدة بلفظ (**ما لم يرد فيه الشّرع بتحديد يتعيّن تقريبه بقواعد الشّرع**).

فما ليس له تقدير أو تحديد في الشّرع وكان متّصلاً بما قدّره الشّرع فإنّه يعتبر تابعاً له ، وليس له تقدير أو تحديد في نفسه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع يد إنسان من الكفّ فإنّ الكفّ ليس لها تقدير في الشّرع ، وإنّما ورد التّقدير للأصابع . فعلى القاطع أرش الأصابع فقط ، والكفّ يعتبر تابعاً لها ، ولا أرش فيها ، وذلك لأنّ أرش الأصابع - أي ديّتها وتعويضها - ثابت بالنّصّ شرعاً ، والكفّ لم يرد عن الشّرع فيها تقدير .

ومنها : لو قطع اليد من نصف السّاعد فيجب نصف الدّية بقطع الأصابع ، والسّاعد ليس له أرش مقدّر فيكون تبعاً لما له أرش مقدّر

---

(١) المبسوط ج ٢٦ ص ٨٣ .

كالكفّ - وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وهو الظّاهر عند الحنابلة ومالك وبعض أصحاب الشّافعي رحمه الله ، وأمّا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ففي السّاعد حكومة عدل زيادة على نصف الدّية ؛ لأنّ السّاعد ليس تبعاً للأصابع .

وعند القاضي أبي يعلى رحمه الله في الزّائد عن الكوع حكومة عدل ، كرأي أبي حنيفة ومحمد[1].

---

[1] ينظر المقنع مع الحاشية جـ ٣ ص ٤٠٢ .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والسّتّون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بمقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى مفسدة[1].

الغرر ، غير المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

لكلّ عقد مقصود وهدف يقصده العاقدان ويهدفان إليه ، ولكن قد يتبع المقصود الرئيس من العقد ما هو غير مقصود - أي يأتي تبعاً -، فإذا وقع في المقصود من العقد غرر ما فللمغرور الرّدّ وإبطال العقد ؛ لما يؤدّي إليه وجود الغرر من المفسدة ، ولكن إذا وقع الغرر فيما ليس بمقصود فلا يجوز إبطال العقد ؛ لأنّ وجود هذا الغرر في غير المقصود لا يؤدي إلى مفسدة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

بيع الثّمار قبل بدو صلاحها منهي عنه للغرر ، وما يمكن أن يصيب الثّمرة من الآفات ، ولكن بعد بدو الصّلاح يجوز البيع ، مع أنّه قد يصيب الثّمرة آفة بعد ذلك ، ولكن لمّا كان هذا نادرا ويسيراً لم يعتبر في الحكم .

---

(١) القواعد النّورانيّة ص ١٣٧ .

ومنها : جواز إبقاء الثّمر بعد البيع على الشّجر إلى كمال الصّلاح .

ومنها : أنّ العوض عمّا ليس بمال ليس بواجب أن يعلم - كما يعلم الثّمن والأجرة - وممّا ليس بعوض عن مال الصّداق - أي مهر المرأة - لأنّه عوض عن منافع البُضع ، وهي غير محدّودة .

ومنها : مال الكتابة والفدية في الخلع ، والصّلح عن القصاص ، والجزية والصّلح مع أهل الحرب . فالأموال في هذه ليست هي المقصود الأعظم .

ومنها : إذا ابتاع أرضاً وفيها شجر أو زرع لم يدرك يجوز البيع إذا كان مقصوده الأرض .

obeikandl.com

القاعدة السّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ليس بواجب لا يصير بالإشهاد واجباً[1].

غير الواجب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الواجب - كما سبق بيانه - ما يلزم بفعله الثّواب ، وبتركه العقاب . وهو ما طلب الشّارع فعله طلباً جازماً . فما لم يوجبه الشّرع ولم يطلب فعله طلباً جازماً أو لم يوجبه المكلّف على نفسه بسبب مشروع فليس بواجب ، ولا يمكن أن يصير بالإشهاد عليه واجباً ؛ لأنّ الإشهاد لا يوجب شيئاً لم يوجبه الشّرع أو المكلّف على نفسه ، لأنّ الإشهاد هو مثبت ومبيّن لما يحتاج إلى الإثبات والبيان فقط .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال : لا حقَّ لي عليك ، فأشهد لي عليك بألف درهم ، وقال الآخر : أجل لا حقَّ لك عليَّ ، ثمّ أشهد له بألف درهم ، والشّهود يسمعون ذلك كلّه ، فهذا باطل ، فلا يلزمه شيء ولا يسع الشّهود أن يشهدوا عليه ؛ لأنّه بما تقدم من تصادقهما على انتفاء حقّه تبيّن أنّ المراد به الزّور والباطل .

---

(1) المبسوط جـ ١٨ ص ١٢٢ .

ومنها : إذا قال لشهوده : أشهدوا عليّ أنّي قتلت فلانـــاً عمـــداً ، ويجب عليَّ القصاص - وفلان حيّ موجود -، فهذه شهادة زور باطلة لا يبنى عليها حكم ؛ لأنّه يكذبها الواقع ، ولا توجب على المشـــهود عليـــه قصاصاً ولا دية .

obeikandl.com

القاعدة الحادية والسّبّعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ليس فيه معيار شرعي اعتبرت فيه العادة العامّة[١].

وفي لفظ آت : ما ورد في الشّرع مطلقاً من غير تحديد ، ولا حدّ له في اللغة ولا في الشّريعة يجب الرّجوع فيه إلى العرف والعادة[٢].

مجال العادة والعرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً أنّ ما لم يردّ فيه بيان أو تقدير من الشّرع ، ولا يعرف له تقدير أو بيان في اللغة فإنّ مجال الاعتبار فيه هو العادة والعرف العام .

فهذه القاعدة تؤكّد ذلك وتفيد أنّ ما ليس فيه معيار أو تقدير شرعي إنّما يعتبر بالعادة والعرف ، وتحكم فيه العادة .

وهذه القاعدة متفرّعة على القاعدة الكلّيّة الكبرى (**العادة محكّمة**) وقد سبق بيانها وينظر من قواعد حرف العين القواعد : ٢ ، ٣ ، ٤ .

---

(١) الفروق جـ ٣ ص ٢٦٤ الفرق ١٩٢ ، وتهذيب الفروق جـ ٣ ص ٢٦٩ .

(٢) المغني جـ ١ ص ٣٠٨ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الحرز في السّرقة لم يرد له تحديد في الشّرع ولا في اللغة ؛ لاختلاف الحروز باختلاف الأشياء المحروزة وباختلاف البيئات وعادات النّاس ، فما اعتبرته العادة العامّة حرزاً فتقطع اليد بسرقة ما فيه ، وما لا فلا . إذا بلغ المسروق نصاباً .

obeikandl.com

القاعدتان الثّانية والثّالثة والسّبعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما منع الدّوام منع الابتداء[1].

وفي لفظ : المانع الطّارئ هل هو كالمقارن.

المانع للدّوام والابتداء

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولهما :

من الموانع ما يمنع ابتداء الحكم أو التّصرّف ، ومنها ما يمنع دوام الحكم أو التّصرّف واستمراره . ومنها ما يمنع الابتداء والدّوام .

فمفاد القاعدة الأولى : بيان أنّ ما منع دوام الحكم أو التّصرّف واستمراره يمنع أيضاً ابتداءه بطريق الأولى .

وأمّا مفاد القاعدة الثّانية : فهو هل إذا حصل وطرأ مانع على التّصرّف هل يعتبر كالموجود عند ابتداء التّصرّف فيبطل التّصرّف أو لا يبطله ؟ الرّاجح أنّه كالمقارن . وينظر القاعدة رقم ٢٧ من قواعد حرف القاف .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلهما :

إذا تزوّج صغيرة فأرضعتها زوجة له كبيرة انفسخ نكاح الصّغيرة ؛ لأنّها صارت بنتاً للزّوج بالرّضاع ، وكذلك لو أرضعتها قبل

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣١٧ . المنثور جـ ٢ ص ٣٤٧ ، أشباه السيوطي ص ١٨٥ .

العقد لم يصحّ العقد . فالرّضاع المحرّم يمنع الزّواج ابتداءً ودواماً .

ومنها : وجود الماء في أثناء الصّلاة بالتّيمّم يمنع دوام صلاته في قول ، وإذا وجد الماء قبل الصّلاة بالتّيمّم بطل تيمّمه إجماعاً .

ومنها : من ملك زوجته انفسخ نكاحها . وكذلك لو ملك جارية لما جاز له العقد عليها إنّما يطأها بملك اليمين .

ومنها : الحدث يمنع صحّة الصّلاة والطّواف ابتداءً ، فإذا طرأ عمده عليهما قطعهما .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا أحرم الإنسان زال ملكه عن الصّيد - على الأصح -؛ لأنّ الإحرام يمنع دوام ملك الصّيد لكن لو اشترى صيداً صحّ ملكه - في وجه - ويجب عليه إطلاقه في الحال . ففي هذا المثال خالف حكم الابتداء حكم الاستمرار والدّوام .

ومنها : إذا طلع الفجر على مريد الصّوم وهو مجامع فنزع في الحال صحّ صومه ، ولكن لو جامع في أثناء الصّوم بطل صومه .

ومنها : الإسلام يمنع الاسترقاق ابتداءً ولكن لا يمنعه دواماً ، أي إذا استرق الكافر ثمّ أسلم وهو رقيق فلا يمنع إسلامه بقاء رقّه .

ومنها : إذا أحرم المتزوّج لم يمنع إحرامه استمرار نكاحه ، لكن لو قارن الزّواج ابتداء الإحرام منع .

القاعدتان والرّابعة والخامسة والسّبعون بعد المئة

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما منفعته محرّمة لا يجوز الاستئجار على فعله[١].

وفي لفظ : ما يحرم بيعه لا تجوز إجارته[٢].

تحريم المنفعة والبيع والإجارة

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

تتعلّق هاتان القاعدتان ببعض أحكام الإجارة والاستئجار .

فمفاد أولاهما : أنّ ما كانت منفعته محرّمة فإنّه لا يجوز الاستئجار على فعله ؛ لأنّ الاستئجار على فعله فيه إبقاء للمنفعة المحرّمة واستمرار لها . والمسلم مأمور بإزالة المحرّم ، لا بإبقائه واستمراره .

ومفاد ثانيتهما : أنّ ما حرَّم الشّارع بيعه لا يجوز إجارته ؛ لأنّ الإجارة نوع من البيع وهو بيع المنافع ، فإنّ ما حرَّم الشّارع بيعه حرَّم كلّ أوجه الانتفاع به ، وبالتّالي حرَّم منفعته .

ولهاتين القاعدتين صلة بقواعد سابقة : مثل قاعدة (**ما حَرُم فعله حَرُم طلبه**) و (**ما حَرُم استعماله حَرُم اتّخاذه**).

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

الزّنا والزّمر والنّوح والغناء محرّمات فلا يجوز الاستئجار على

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٥٥٠ .

(٢) نفس المصدر ص ٥٥٢ .

فعل أي منها .

ومنها : لا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرّم ولا بِدعة ولا ما يدعو إلى الفسق ، فالاستئجار على طباعة الكتب والمجلات المفسدة حرام ؛ لأنّ فعلها حرام وكتابتها حرام .

ومنها : لا يجوز حمل الخمر والخنزير لمن يشربها أو يأكله .

ومنها : لا يجوز إجارة الكلب والخنزير بحال ؛ لأنّه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها ، إلا الكلب الذي يباح اقتناؤه .

ومنها : لا تجوز إجارة ما لا يقدر على تسليمه ؛ لأنّه لا يجوز بيعه كذلك .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

الحرّ لا يجوز بيعه ويجوز أنّ يؤجر نفسه .

ومنها : لا يجوز استئجار الدّيك ليوقظه لوقت الصّلاة ، وإن كان بيعه يجوز .

ومنها : الوقف لا يجوز بيعه ويجوز إجارته .

obeikandl.com

القاعدة السّادسة والسّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما نصبه الشّارع سبباً من قول أو فعل هل تقوم النّيَّة مقامه أم لا[1]؟

السّبب والنّيَّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما نصبه الشّارع سبباً : أي ما جعله صاحب الشّرع سبباً .

نصب الشّارع وأقام أسباباً بنى عليها أحكاماً ، فإذا وجد السّبب وجد الحكم ، فما جعله الشّارع سبباً لحكم من الأحكام سواء أكان هذا السّبب قولاً أم فعلاً ، فإذا وجد وجد الحكم لا محالة ، إلا إذا وجد مانع .

فالبلوغ أقامه الشّارع سبباً لتعلّق التّكاليف بذمّة الإنسان ، إلا إذا بلغ مجنوناً أو معتوهاً ، فلا تكليف .

وغروب الشّمس وزوالها نصبه الشّارع سبباً لتعلّق الصّلاة بذمّة المكلّف . والإتلاف جعله الشّرع سبباً لوجوب الضّمان على المتلف .

ولفظ الطّلاق جعله الشّرع سبباً لحلّ عقد الزّوجيّة ، وهكذا ، ولكن موضوع القاعدة إذا كانت الأفعال أو الأقوال تصلح أسباباً بجعل الشّرع فهل يمكن أن تقوم النّيَّة والقصد القلبي مقام الأسباب الظّاهرة في ترتّب

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٣٧٦ ، المجموع المذهّب لوحة ٢٤ب ، المنثور جـ٣ ص ٢٩٩ ، قواعد الحصني جـ ١ ص ٢٤٤ فما بعدها ، أشباه السيوطي ص ٣٩.

الأحكام عليها ؟ خلاف ، والأصحّ والأرجح أنّه لا تقوم النّيّة مقام السّبب القولي أو الفعلي في بناء الأحكام عليها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا نوى إنسان أن يقتل شخصاً فهل تقوم النّيّة مقام الفعل في وجوب القصاص أو الدّية ؟ لا تقوم النّيّة مقام الفعل هنا بالإجماع ، لكن يترتّب على هذه النّيّة الإثم .

ومنها : إذا نوى طلاق امرأته بقلبه ولم يتلفّظ بلفظ الطّلاق فهل تطلق المرأة ؟ عند جمهور الفقهاء أنّ الطّلاق لا يقع ما لم يتلفّظ . ولكن في رواية عند مالك رحمه الله تعالى أنّ الطّلاق يقع[1].

ومنها : إذا قصد الخيانة في اللقطة ، فهل يقوم مقام الخيانة الفعليّة حتى يصير ضامناً ؟ فيه وجهان عند الشّافعيّة ، ومثلها الوديعة ، والصّحيح أنّه لا يضمن إلا أنّ يتّصل بنيّته نقل من الحرز .

ومنها : إذا أحيا أرضاً بنيّة جعلها مسجداً فبمجرّد النّيّة صارت مسجداً ، ولا تحتاج إلى لفظ ، كما في الوقف . وهنا عملت النّيّة عمل الفعل واللفظ .

ومنها : إذا نوى قطع قراءة الفاتحة في الصّلاة مع سكتة يسيرة ، فإنّه يبطل القراءة على الصّحيح ، وأمّا مع عدم السّكوت فلا يؤثّر قطعاً .

---

[1] ينظر عقد الجواهر الثّمينة ج ٢ ص ١٦٨ .

ومنها : إذا نوى قطع السّفر في أثناء القصر ، فإذا عزم على الإقامة بموضعه ، أو الرّجوع إلى وطنه انقطع سفره ، وكان ابتداء سفره من هناك إذا سافر . ولكن يشترط في نيَّة الإقامة بموضعه أن يكون موضعه صالحاً للإقامة .

ومنها : إذا نوى بمال التّجارة القنية ، انقطع حول التّجارة .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

النّذر والطّلاق لو نواهما بقلبه ولم يتلفّظ لم ينعقد النّذر ولا يقع الطّلاق. ورأينا أنّ الطّلاق يقع في رواية عند مالك رحمه الله .

ومنها : من عزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفّظ بها لا يأثم .

ولكن هذا فيه اختلاف ، والأرجح المؤاخذة بالعزم دون حديث النّفس وما دونه من الخاطر والهاجس ما لم يتكلّم أو يعمل .

القاعدة السّابعة والسّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المانع الطّارئ هل هو كالمقارن[1]؟

المانع الطّارئ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

سبق قريباً بيان هذه القاعدة وأمثلتها تحت قاعدة (**ما منع الـدّوام منع الابتداء**).

فلتنظر هناك .

---

(١) أشباه ابن الوكيل ق ١ ص ٤٦٨ .

obeikandl.com

القاعدة الثّامنة والسّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

المانع من الجواز إذا استوى بالمجوز يترجّح المانع[1].

اجتماع المانع والمجوز

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المانع في اللغة : الحاجز بين الشّيئين .

وعند الأصوليّين : هو الوصف الظّاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته .

والمجوز : هو الدّليل الدّال على جواز وإباحة الفعل أو القول .

ولهذه القاعدة صلة بقواعد اجتماع الحلال والحرام .

فمفاد القاعدة : أنّه إذا اجتمع المانع والمبيح أو المجوز ، وكان المانع أقوى رجّح جانب المانع ، وأمّا إذا كان المبيح أقوى حجّة ودليلاً قُدِّم المبيح ورُجِّح جانبه .

لكن إذا تساويا في القوّة يترجّح جانب المانع ، وذلك لأنّ وجود المانع دليل التّحريم ، وقد سبق بيان أنّه إذا اجتمع المبيح والمحرم رجّح جانب المحرم قطعاً ؛ لأنّ درء مفسدة المحرَّم مقدّم على جلب مصلحة المبيح .

---

(١) المبسوط جـ ٤ ص ١٤٢ ١٤٤ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا كانت الأضحية مقطوعة الأذن فإن كان الذّاهب من الأذن الأقلّ جازت التّضحية بها . وأمّا إن كان الذّاهب والباقي متساويين فلا تجزئ الأضحية بها لاستواء المانع والمجوز .

ومنها : إذا نسج ثوب بحرير وقطن متساويين لا يجوز لبسه للرّجال ، لوجود المانع والمجوّز بالتّساوي .

obeikandl.com

القاعدة التّاسعة والسّبعون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما هلك قوم عن مشورة[١] . حديث

المشورة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المشورة : على زنة معونة . من شار يشور إذا أبدى ما عنده فيه من المصلحة .والشّورى : اسم منه أيضاً ، ووزنها " فُعْلى ". قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٢]. والشّورى من صفات المؤمنين ، أي لا يستأثر أحد بشيء دون غيره[٣].

وقال الرّاغب الأصفهاني[٤]: التّشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرّأي بمراجعة البعض إلى البعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[٥]. والشّورى : الأمر الذي يتشاور فيه .

---

(١) شرح السير ص ٦٣ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة الشّورى .

(٣) المصباح مادة (شرت).

(٤) الرّاغب هو أبو القاسم حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني أحد أئمة السّنة صاحب كتاب المفردات في غريب القرآن . وهو متوفى سنة ٥٠٢هـ .

(٥) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ، مفردات الرّاغب مادة (شور) بتصرّف .

هذه القاعدة قيل : هي نصّ حديث نبوي كريم ، لكن هذا الحديث روي بروايات أخرى منها : « **رأس العقل بعد الإيمان التّودّد إلى النّاس ، وما يستغني رجل عن مشورة** ». رواه البيهقي في الشّعب ، والعسكري[١]، والقضاعي[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه .

ورواه البيهقي أيضاً عن علي بن زيد[٣] مرسلاً . كما رواه العسكري أيضاً عن ابن جدعان[٣] بلفظ « **ولن يهلك بدل وما يستغني** ».

وفي رواية « **وما شقي عبد قط بمشورة** »[٤]. والحديث ورد بطرق مختلفة يقوّي بعضها بعضاً .

---

[١] العسكري أبو الحسن علي بن سعيد - منسوب إلى مدينة عسكر سرمرّى بالعراق - محدّث كان من الحفّاظ ، صنّف كتاب الشّيوخ والمسند ، توفّي بنيسابور سنة ٣٠٠هـ . تاريخ أصبهان جـ ٢ ص ١٢ .

[٢] القضاعي زيد بن حبيب بن سلامة أبو عمرو ، محدّث من الشّافعيّة من أهل الإسكندرية ، له كتاب الفرائد في الحديث توفي سنة ٤٣٣هـ . الأعلام جـ ٣ ص ٥٧ ، عن هدية العارفين جـ ١ ص ٣٧٦ .

[٣] علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري - أصله حجازي - وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ، ضعيف من الرّابعة . مات سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها . التّقريب جـ ٢ ص ٣٧ ، وتهذيب التّهذيب جـ ٧ ص ٣٢٢ فما بعدها .

[٤] ينظر مزيل الإلباس جـ ١ ص ٤٢١ - ٤٢٤ مختصراً ، وينظر المقاصد الحسنة ص ٢٢ . ٢٢٣ .

ومفاد الحديث : إنّ من يشاور النّاس لا يهلك ولا يخطئ ؛ لأنّه يشارك بعقله ورأيه عقول النّاس وآراءهم . ولذلك أمر الله عزّ وجلّ رسوله صلّى الله عليه وسلّم بالمشاورة - مع استغنائه عليه الصّلاة والسّلام عنها بالوحي - ولكن تعليماً لأمّته ، وبياناً لأهمّيّة المشورة ومكانتها . فقال سبحانه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [١] ومدح المؤمنين فقال عزّ من قائل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [٢].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من أراد أن يتزوّج فعليه أن يستشير الأمناء فيمن يتزوّج ، فيسأل عنها ، وعن أهلها حتى يطمئنّ إلى دينها وخُلُقها وعنصرها وبيئتها ووسطها الاجتماعي الّذي تعيش فيه ، فيقدم على الزّواج منها .

ومنها : مشاورة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه الّذين خرجوا معه لرصد عير قريش قبيل معركة بدر ، حيث قال عليه الصّلاة والسّلام : « **أشيروا عليَّ أيّها النّاس** ». وكرّرها ليعرف ردّ الأنصار . والقضيّة معروفة .

---

[١] الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ، مفردات الرّاغب مادة (شور) بتصرّف .

[٢] الآية ٣٨ من سورة الشّورى .

القاعدة الثمانون بعد المئة

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما هو شرط ابتداء الشّيء لا يكون شرط بقائه لا محالة[١].

شرط الابتداء

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الشّرط سابق في وجوده على المشروط ، والمشروط تالٍ في وجوده للشّرط ، وما كان مشروطاً بشرط فيجب أن يكون شرطه متحقّقاً عند ابتداء الفعل ، كالصّلاة شرط صحّتها الطّهارة ، فيجب وجودها وتحقّقها عند ابتداء الصّلاة وافتتاحها .

ولكن من الشّروط ما يجب بقاؤه واستمراره مع المشروط حتى نهاية الفعل . كالطّهارة مع الصّلاة ، ولكن من الشّروط ما لا يشترط استمرارها وبقاؤها ، لكن لا بدّ من وجودها عند ابتداء الفعل أو التّصرّف ، وهذا هو موضوع قاعدتنا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

التّراضي شرط لصحّة العقد ، ولكن لا يلزم بقاء التّراضي بعد تمام العقد ، فقد يتزوّج رجل امرأة بتراضٍ بينهما ولكن قد يطرأ على هذا التّراضي ما يبطله ، لكن لا يبطل عقد النّكاح ببطلان التّراضي بعد

---

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ١٧٩ .

تمام العقد ، وكذلك عقد البيع والإجارة والوكالة وغيرها .

ومنها : عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لو أنّ غلاماً أدرك وهو مصلح قد أونس منه الرّشد فدفع إليه وصيُّه أو القاضي ماله وسلّطه عليه ثمّ فسد بعد ذلك وصار ممّن يستحقّ الحجر ، فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يخرج المال من يده ، ولا يحجر عليه - خلافاً لصاحبيه - لأنّ عند أبي حنيفة رحمه الله : إنّ ما هو شرط ابتداء الشّيء لا يكون شرط بقائه لا محالة ، وهنا سُلِّم له ماله عند إيناس رشده ، فلا يلزم بقاء هذا الشّرط بعد ذلك .

obeikandl.com